بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بارئ النسم . المشتق بنور الوجود من ظلمة العدم . وصلى الله على محمد وآله سادات العرب والعجم .
وبعد فهذه رسالة التحقيق والتنقير . في بيان ما يتعلق بالمقادير . لاستاذنا العلامة
المعتبر . وشيخنا الفهامة الشيخ جعفر قال قدس الله روحه ونور ضريحه ان الالفاظ المترددة
في كلام المتشرعة مما يتعلق بالوزن كثيرة منها الدرهم والدينار والمثقال والرطل والمد والصاع

الدرهم

اما الدرهم فهو عبارة عن ستة دوانيق والدانق عبارة عن ثمان شعيرات من اوسط الشعير

الدينار

فيكون عبارة عن ثمان واربعين شعيرة واما الدينار فهو المثقال الشرعي واما المثقال

المثقال

فهو شرعي وصيرفي فالشرعي هو الذهب العتيق الصنمي الذي يسمى اليوم ابو لعيبة وهو درهم
وثلاثة اسباع درهم والدرهم نصفه وخمسه ثمة يعبرون عنه بالدينار ومرة بالمثقال الشرعي
والصيرفي المعروف اليوم بين العرب والعجم مثقال شرعي وثلثه والمثقال الشرعي ثلاثة

الرطل

ارباعه والدرهم نصفه وربع عشره واما الرطل فهو عراقي ومدني ومكي والاول ثلث الثاني
ونصف الثالث والثاني ثلاثة ارباع الثالث واذا اطلق الرطل في الشرع اريد به العراقي
غالبا وهو عبارة عن مائة وثلاثين درهما على الاصح اي واحد وتسعين مثقالا شرعيا اي

المد

ثمانية وستين مثقالا وربع صيرفيا وتعلم حال الرطلين الآخرين من ذلك واما المد فهو

الاوقية

رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ورطل وثمن بالمكي والاوقية النجفية العطارية
عبارة عن خمسة وسبعين مثقالا صيرفية والاوقية النجفية البقالية مائة مثقال صيرفية

الصاع

والصاع تسعة ارطال عراقية اي اربعة امداد فهو ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا صيرفية
وربع مثقال فالصاع بوزن العطارية حقتان واربعة عشر مثقالا صيرفية وربع مثقال

الحنوط

وبالبقالي چارك واربعة عشر مثقالا وربع صيرفية وعلى هذا ذكر فحنوط السنة لما كان عبارة عن

مهر السنة

ثلاثة عشر درهما وثلث هي تسعة مثاقيل شرعية وثلث كان سبعة مثاقيل صيرفية ولما كان مهر السنة
خمسمائة درهم هي ثلثمائة وخمسون مثقالا شرعيا كانت مائتين واثنين وستين مثقالا صيرفيا

ونصفا ومالها

نصاب زكوة الفضة

ونصفاً ولما كان لزكوة الفضة نصابان الاول مائتا درهم هي مائة واربعون مثقالاً شرعياً
فالنصاب الاول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والنصاب الثاني لها اربعون درهماً هي ثمانية

نصاب زكوة الذهب

وعشرون مثقالاً شرعياً كان واحداً وعشرين مثقالاً صيرفياً ولزكوة الذهب نصابان الاول

الدية في الذهب والفضة

عشرون مثقالاً شرعياً هي خمسة عشر مثقالاً صيرفياً الثاني اربعة دنانير هي ثلاثة مثاقيل
صيرفية والدية في الذهب الف دينار سبعمائة وخمسون مثقالاً صيرفياً فهو بالعطارية حقتان
ونصف وبالبقالي سبع اواق ونصف والدية في الفضة عشرة آلاف درهم هي سبعة آلاف
مثقال شرعي هي خمسة آلاف ومائتان وخمسون مثقالاً صيرفياً فهي بالعطارية سبع عشرة

الكر ومقداره

حقة ونصف وبالبقالي ثلث عشرة حقة ونصف اوقية والكر الف ومائتا رطل بالعراقي
هي مائة وثلثة وثلثون صاعاً وثلث صاع فهو بالعطارية احد عشر وزنة وحقة ورطل وبالبقالي

اطعام الكفارة

ثمان وزنات ونصف وثلاث اواق والاطعام في كفارة شهر رمضان ستون مداً بالعطارية
وزنة وحقة وثلاث اواق الا ثمن اوقية ومثقالين الا ثمناً وبالبقالي ثلاث وعشرون حقة

نصاب الغلات

وثمن اوقية ومثقال وربع والنصاب في الغلات الاربع لما كان عبارة عن خمسة اوسق والوسق
ستون صاعاً والصاع تسعة ارطال فكان عبارة عن الف وسبعمائة رطل كان بالعطارية
خمساً وعشرين وزنة وحقتين وتسع اواق وبالبقالي تسعة عشر وزنة وثلاثة حوارك و
ثلاثة ارباع اوقية فهذا اخر ما اردنا تحريره في هذه الرسالة وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وقد فرغ من كتابة هذه الرسالة بنفسه الآمل
المشتغلين في المشهد المقدس الغروي
احمد ابن السيد حبيب زوين
العيسي الاعرجي النجفي
والحمد لله وحده
والصلاة على
النبي وآله